عنه انها ليست مشروعة او وجوبا ما افترق فيه الامام والمأموم فنية الامام
واجبة على المأموم دون الامام الا لصحة صلوة النساء خلفه او لحصول الفضيلة
ولا تبطل صلوة الامام اذا بطلت صلوة المأموم بخلاف عكسه اذا اعتقد الامام واخطاء
لم يصح اقتداؤه بخلاف الامام اذا اعتقد المأموم واخطاء ما افترق فيه الجمعة والعيد
الجمعة فرض والعيد واجبة ووقتها وقت الظهر ووقته بعد طلوع الشمس الى زوالها
وشرطها الخطبة وكونها قبلها بخلافه فيهما وان لا يتعدد في مصر على قول مرجوح
بخلافه ويستحب في عيد الفطر ان يطعم قبل خروجه الى المصلى بخلافها ما افترق
فيه غسل الميت والحي يستحب البداية بغسل وجه الميت بخلاف الحي ولا يؤخر غسل
رجليه بخلاف الحي ان كان في مستنقع الماء ولا يمسح رأسه في وضوء الغسل بخلاف
الحي في رواية ما افترق فيه الزكوة وصدقة الفطر يشترط في نصاب الزكوة
النمو ولو تقديرا بخلاف نصابها ولا يجوز دفعها للذمي بخلافها ولا وقت لها وصدقة
الفطر وقت محدود ويأثم بالتأخير عن اليوم الاول لا يجوز تعجيلها قبل ملك
النصاب بخلافها بعد وجود الرأس ما افترق فيه التمتع والقران يتحلل من العمرة
بعد الفراغ منها ان لم يسق الهدي بخلافه يحرم بالعمرة وحدها من الميقات
ويأتي بافعالها ثم يحرم بالحج من الحرم بخلاف القارن فانه يحرم بهما معا من الميقات
ما افترق فيه الهبة والابراء يشترط لها القبول بخلافه له الرجوع فيها عند
عدم المانع بخلافه مطلقا ما افترق فيه الاجارة والبيع التاقيت يفسده ويصححها
ويملك العوض فيه بالعقد وفيها لا الا باحد من اربعة وتنفسخ بالاعذار بخلافه
وتنفسخ بعيب حادث بخلافه واذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع واذا هلكت
الاجرة العين قبلها انفسخت ما افترق فيه الزوجة والامة لا قسم للامة بخلافها
ولا حصر لعدد الاماء بخلاف الزوجات ولا تقدر نفقتها بخلاف الزوجة فانها بحسب
حالهما ولا يسقطها النشوز بخلاف الزوجة ولا صداق لها بخلاف الزوجة ما افترق
فيه نفقة الزوجة والقريب نفقتها مقدرة بحالهما ونفقته بالكفاية ونفقتها
لا تسقط بمضي الزمان بعد القضاء او الاصطلاح بخلاف نفقته وشرط نفقته اعساره
دم بحربه ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته ويهدر دمه ويوقف ملكه وتصرفاته

ولا يسبى



ولا يسبى ولا يعارى ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث ولا يدفن في مقابر
اهل ملة ولا يتبعه ولده فيها ما افترق فيه العتق والطلاق ويقع الطلاق
بالفاظ العتق دون عكسه وهو ابغض المباحات الى الله تعالى دون العتق ويكون
بدعيا في بعض الاحوال دون العتق ما افترق فيه العتق والوقف العتق يقبل
التعليق بخلاف الوقف ولا يرتد بالرد بخلاف الوقف على معين ما افترق
فيه المدبر وام الولد ثلاثة عشر كما في فروق الكرابيسي لا تضمن بالغصب ولا بالاعتاق
والبيع الفاسد ولا يجوز القضاء ببيعها بخلافه وتعتق من جميع المال وهو
من الثلث وفيها ثلث قيمتها لو كانت قنة وهو النصف في رواية والثلثان في
اخرى والجميع في اخرى وعليها العدة اذا عتقت او مات السيد لا على المدبرة ولو
استولدها ولو مشتركة لا يملك نصيب صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة ويثبت
نسب ولدها بالسكوت دون ولد المدبرة ولا تسعى لابن المولى بعد موته بخلافه
ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد المدبرة ولا يملك الحربي بيعها وله بيعه ولو استولد
جارية ولده صح ولو صغيرا ولو دبر عبده لا ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح يصح
اعتاق البايع بعد قبض المشتري بتكرير لفظ العتق بخلافه في الصحيح ولو امره
المشتري باعتاقه عنه ففعل عتق على البايع بخلافه في الصحيح ولو امره بذبح الشاة
ففعل كانت للبايع بخلافه في الصحيح ولو ابرأه عن القيمة بعد فسخ الفاسد ثم
هلك المبيع فعليه القيمة وفي الصحيح لا ثمن عليه ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح ما افترق
فيه الامامة العظمى والقضاء يشترط في الامام ان يكون قرشيا بخلاف
القاضي ولا يجوز تعدده في عصر واحد وجاز تعدد القاضي ولو في مصر واحد
ولا ينعزل الامام بالفسق بخلاف القاضي على قول ما افترق فيه القضاء والحسبة
للقاضي سماع الدعوى عموما وللمحتسب فيما يتعلق ببخس او تطفيف او غش ولا
يسمع البينة ولا يحلف ما افترق فيه الشهادة والرواية يشترط العدد فيها
دون الرواية لا تشترط الذكورة في الرواية مطلقا وتشترط في الشهادة بالحدود
والقصاص تشترط الحرية فيها دون الرواية لا تقبل الشهادة لاصله وفرعه
ورقيقه بخلاف الرواية للعالم الحكم بعلمه في الجرح والتعديل في الرواية اتفاقا

King Saud University
Copyright © King Saud University